mroftalp htehaB ni knil muideM

من فروع الأصل الثاني:) بيع الملامسة والمنابذة (

وليد السعيدان

ومنها كذلك معاملتان قديمتان وردتا في حديث ابي سعيد في الصحيحين ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المنابذة والملامسة ان يلمس الرجل الثوب لا يقلبه ويكون ذلك بيعهما. بمعنى ان اكون صاحب دكان ويدخل - 00:00:00

قل علي التاجر واقول له كل سلعة لمستها فهي عليك بعشر ريالات. طيب نحن لا ندري اين سيضع يده والسلع اقيامها تختلف فمن السلع ما لا يسوى ريالا ومن السلع ما يسوى الف ريال. فنحن لا ندري عن السلعة التي سيلمسها. فحين اذ اما - 00:00:20

ان يكون الغارم هو التاجر والزبون خسران واما ان يكون الزبون هو الغانم والتاجر هو الخسران فهي معاملة مجهولة العاقبة من تدري عنها؟ وكذلك المنابذة وهي ان يقول صاحب الدكان اي سلعة نبذتها لي فهي عليك بمئة ريال مثلا. ايضا هذا هذه معاملة - 00:00:40

محرمة لما فيها من الغرر لاننا لا ندري عن السلعة التي سينبذها له - 00:01:00